الأمم المتحدة

A/CN.4/L.848

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 July 2014
Arabic
Original: English

**لجنة القانون الدولي**

**الدورة السادسة والستون**

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

*المقرر:* السيد ديري **د. تلادي**

## الفصل الرابع عشر
## قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

المحتويات


| | | *الفقرات* | *الصفحة* |
|---|---|---|---|
| ألف – | برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها | ١-١٠ | |
| ١ – | إدراج مواضيع جديدة على برنامج عمل اللجنة | | ٤ |
| ٢ – | الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل | ٥-١٠ | |
| ٣ – | النظر في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي | ١١-١٨ | |
| ٤ – | الأتعاب | | ١٩ |
| ٥ – | الوثائق والمنشورات | ٢٠-٢٣ | |
| ٦ – | الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعداد المتأخرة من *حولية لجنة القانون الدولي* | | ٢٤ |
| ٧ – | المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين | | ٢٥ |
| ٨ – | *حولية لجنة القانون الدولي* | | ٢٦ |
| ٩ – | المواقع الشبكية | | ٢٧ |
| ١٠ – | مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي | | ٢٨ |


(A) GE.14-09887 060814 060814

*1409887*

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – موعد الدورة السابعة والستين للجنة ومكان انعقادها ..... ٢٩-٣٠

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى..... ٣١-٣٥

دال – التمثيل في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة..... ٣٦

هاء – الحلقة الدراسية للقانون الدولي..... ٣٧-٤٨

واو – الاحتفال بالعيد الخمسين للحلقة الدراسية للقانون الدولي ..... ٤٩

## ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣١٩٩ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، فريق تخطيط للدورة الحالية[(١)].

٢- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١١٢/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6)، الذي يغطي "البرنامج ٦: الشؤون القانونية".

٣- وأحاطت اللجنة علماً بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6)، الذي يغطي "البرنامج ٦: الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣: "التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

### ١- إدراج مواضيع جديدة على برنامج عمل اللجنة

٤- قررت اللجنة، في جلستها ٣٢٢٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن تدرج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عملها، وأن تعين السيد شون د. ميرفي مقرراً خاصاً.

### ٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٥- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، أن يُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لهذه الدورة. وتولى السيد محمود ض. الحمود والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس رئاسة الفريق العامل في غياب رئيسه السيد دونالد م. ماكريه. وقدم السيد باسكيس - بيرموديس تقريراً شفوياً عن أعمال

---

(١) تألف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ش. موراسي؛ السيد ل. كافليش؛ السيد ب. كوميساريو أفونسو؛ السيد ع. المرتضى سليمان قويدر؛ السيدة ك. إسكوبار إرنانديث؛ السيد م. فورتو؛ السيد ح. ع. حسونة؛ السيد م. ض. الحمود؛ السيدة م. غ. جاكوبسون؛ السيد م. كامتو؛ السيد ك. كيتيشايساري؛ السيد أ. العرابة؛ السيد د. م. ماكريه؛ السيد ش. د. ميرفي؛ السيد ب. هـ. نيهاوس؛ السيد غ. نولتي؛ السيد ك. غاب بارك؛ السيد إ. بيتريتش؛ السيد ج. ف. سابويا؛ السيد ن. سينغ؛ السيد ب. شتورما؛ السيد إ. بلنسيا - أوسبينا؛ السيد م. باسكيس - بيرموديس؛ السيد ن. ويسنومورتي؛ السيد م. وود؛ والسيد د. د. تلادي (*بحكم منصبه*).

الفريق العامل في الدورة الحالية إلى فريق التخطيط، في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٨ تمـــوز/يوليه ٢٠١٤.

٦- وأوصى الفريق العامل بتضمين برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل موضوع *"القواعد الآمرة"*، بناء على الاقتراح الذي أعده السيد ديري د. تلادي.

٧- واسترشد الفريق العامل بتوصية اللجنة في دورتها الخمسين (١٩٩٨) بشأن معـــايير اختيار المواضيع، وهي كالتالي:

(أ) ينبغي أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التـــدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تسمح بالتطوير التدريجي والتدوين؛

(ج) ينبغي أن يكون الموضوع مُحدداً وقابلاً للتطوير التدريجي.

واتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل[٢].

٨- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل. ويرد في مرفق هذا التقرير المخطط العام للموضوع الذي أدرجته اللجنة أثناء هذه الدورة في برنامج عملها الطويل الأجل.

٩- ونظر أيضاً الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في أســـاليب عملـــه. وكشف عن ضرورة إجراء استعراض منهجي لأعمال اللجنة ودراسة استقـــصائية بـــشأن المواضيع التي يمكنها النظر فيها في المستقبل. وأشار على وجه الخصوص إلى أنه منذ إجـــراء استعراض منهجي لأعماله ووضع مخطط عام توضـــيحي للمواضـــيع في عـــام ١٩٩٦[٣]، لم يُضطلع بعملية مماثلة في السنوات التي تلت ذلك. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل علـــى استعراض وتحديث قائمة المواضيع الممكن تناولها، مستعيناً بقائمة عـــام ١٩٩٦ كمنطلـــق لتحقيق هذا الغرض. ولهذه الغاية، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة أن تجري استعراضاً لقائمة عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقـــة، وتعـــدّ قائمـــة بالمواضيع المحتملة للجنة، مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة ("استقصاء")، وذلك بحلـــول نهاية فترة السنوات الخمس الحالية. وقرر الفريق العامل أيضاً أن يوصي بألا توضع مخططات عامة وافية بشأن قائمة المواضيع التي ستعدها الأمانة العامة إلا بعد أن يقرّ الفريق العامل قائمة

(٢) *الحولية ... ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٥، الفقرة ٥٥٣.

(٣) *الحولية ... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

المواضيع النهائية، ربما في عام ٢٠١٦. وفي غضون ذلك، سيواصل الفريق العامل النظر في أية مواضيع قد يقترحها الأعضاء.

١٠- وأيدت اللجنة التوصية. وبناء على ذلك، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تجري استعراضاً لقائمة عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة، وأن تعدّ قائمة بالمواضيع المحتملة ("استقصاء")، مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة، بحلول نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

## ٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

١١- قامت الجمعية العامة، في قرارها ١١٦/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتُعلّق اللجنة سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ دورتها الستين (٢٠٠٨). وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة، وتؤكد على تعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/10)، والفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٣ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/65/10)، والفقرات من ٣٩٢ إلى ٣٩٨ من تقريرها لعام ٢٠١١ (A/66/10)، والفقرات من ٢٧٤ إلى ٢٧٩ من تقريرها لعام ٢٠١٢ (A/67/10)، والفقرات من ١٧١ إلى ١٧٩ من تقريرها لعام ٢٠١٣ (A/68/10).

١٢- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون تشكل جوهر عملها. فهدف اللجنة يتمثل، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٤- وستواصل اللجنة، في أثناء اضطلاعها بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وضع سيادة القانون في حسبانها، عند الاقتضاء، بوصفها مبدأ من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون على النحو المبين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ منه وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[٤].

---

(٤) إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، A/RES/67/1، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٤١.

١٥- وتدرك اللجنة، في أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"[٥]، دون التركيز على أي منها على حساب غيرها. وتدرك اللجنة، في اضطلاعها بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

١٦- وقد واصلت اللجنة، خلال هذه الدورة، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بطرق منها اعتماد الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بـ "طرد الأجانب"؛ واعتماد مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بـ "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في القراءة الأولى؛ واعتماد التقرير النهائي عن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*".

١٧- كما واصلت اللجنة أعمالها بشأن مواضيع أخرى تتعلق بسيادة القانون، مثل "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، و"حماية الغلاف الجوي"، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"؛ و"تحديد القانون الدولي العرفي"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية". وعينت اللجنة مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

١٨- وتكرر اللجنة الإعراب عن التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

### ٤- الأتعاب

١٩- تكرر اللجنة الإعراب عن آرائها بشأن مسألة الأتعاب، الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أُعرب عنها في التقارير السابقة للجنة[٦]. وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يؤثر بشكل خاص في المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

---

(٥) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

(٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ *والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ *والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ *والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ *والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ *والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦، *والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ *والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨١.

### ٥- الوثائق والمنشورات

٢٠- كررت اللجنة اعترافها بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة العامة وبقيمتها البالغة بالنسبة لعمل اللجنة[٧]. وأشارت مع التقدير إلى قدرة شعبة التدوين على الإسراع على نحو ملحوظ بإصدار منشوراتها عن طريق مبادرتها المتعلقة بالنشر الإلكتروني التي حققت نجاحاً باهراً، والتي عززت كثيراً من صدور تلك المنشورات في التوقيت المناسب ومن أهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة لأكثر من عقد من الزمن. ولاحظت اللجنة بأسف تقليص هذه المبادرة واحتمال توقفها بسبب نقص الموارد، وما ترتب على ذلك من عدم توزيع للمنشورات القانونية الجديدة في دورتها الحالية. وترى اللجنة أن استمرار هذه المبادرة أمر جوهري لضمان صدور هذه المنشورات القانونية في مواعيدها، ولا سيما منها *أعمال لجنة القانون الدولي*. وكررت اللجنة إعرابها عما تمثله المنشورات القانونية التي تُعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة بالغة لعمل اللجنة، وكرّرت طلبها إلى شعبة التدوين بأن تستمر في تزويدها بتلك المنشورات.

٢١- وكررت اللجنة إعرابها عن الارتياح لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل أعمالاً تحضيرية حاسمة الأهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من حجمها. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن التدابير التجريبية لترشيد تجهيز المحاضر الموجزة للجنة - المتخذة في الدورة السابقة - قد أفضت إلى زيادة في سرعة إيصال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة من أجل تنقيحها في الوقت المناسب، وإصدار النصوص النهائية دون تأخير. ورحبت اللجنة أيضاً بما أدت إليه أساليب العمل الجديدة من استخدام أكثر رشاداً للموارد، ودعت الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها من أجل تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات، دون مساس بسلامتها.

٢٢- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لتجهيزها وثائق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، وغالباً في ظل ضيق الوقت، مما أسهم في سير أعمال اللجنة بسلاسة.

٢٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمساعدتها أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

### ٦- الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعداد المتأخرة من *حولية لجنة القانون الدولي*

٢٤- كررت اللجنة القول بأن الحوليات حاسمة الأهمية في فهم أعمال اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وفي مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة قد أعربت، في قرارها ٩٢/٦٧، عن تقديرها

---

(٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥.

للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعداد المتأخرة من *حولية لجنة القانون الدولي*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

## ٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٢٥- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة.

## ٨- *حولية لجنة القانون الدولي*

٢٦- توصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن *ارتياحها* للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في تدارك التأخير في الأعمال المتراكمة *لحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وبأن *ترحب* بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وبأن *تشجع* شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال *الحولية*؛ وبأن *تطلب* موافاة اللجنة بصفة منتظمة بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

## ٩- المواقع الشبكية

٢٧- أعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي[٨]. وكررت اللجنة الإعراب عن أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[٩] تشكل مورداً بالغ القيمة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ومن ثمّ تُسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المُدرجة في جدول أعمال اللجنة وعلى نصوص مسبقة مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة. وأعربت اللجنة أيضاً عن امتنانها للأمانة العامة لنجاحها في إنجاز عملية رقمنة المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة باللغة الإسبانية ونشرها على الموقع الشبكي، علاوة على إضافة خاصية البحث في كامل النص.

---

(٨) الموقع عنوانه كالتالي: http://www.un.org/law/ilc.

(٩) يمكن الاطلاع عليها بوجه عام في العنوان التالي: http://www.un.org/law/lindex.htm.

### ١٠- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٢٨- لاحظت اللجنة مع التقدير القيمة الاستثنائية لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في تحسين المعرفة بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك لجنة القانون الدولي(١٠). وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الحالة المالية الراهنة التي تهدد استمرار وزيادة تطوير هذا المورد التعليمي الفريد الذي يفيد جميع الدول الأعضاء، وحثت الجمعية العامة على معالجة هذه الحالة.

## باء- موعد الدورة السابعة والستين للجنة ومكان انعقادها

٢٩- أوصت اللجنة بأن تعقد الدورة السابعة والستون للجنة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٣٠- وأشارت اللجنة إلى إمكانية عقد جانب من دوراتها المقبلة في نيويورك، وستعاود النظر في هذه المسألة في دوراتها المقبلة.

---

(١٠) انظر، على سبيل المثال في المحفوظات التاريخية: Statute of the International Law Commission, Introductory note by Michael Wood; Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961, Introductory note by Eileen Denza; Vienna Convention on Consular Relations, 1963, Introductory note by Juan Manuel Gómez Robledo; Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969, Introductory note by Karl Zemanek; Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties, 1978, Introductory note by Anthony Aust; Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 1997, Introductory note by Stephen McCaffrey; Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001, Introductory note by James Crawford; Articles on Diplomatic Protection, 2006, Introductory note by John Dugard; Articles on the Responsibility of International Organizations, 2011, Introductory note by Giorgio Gaja. انظر أيضاً، على سبيل المثال في سلسلة المحاضرات: State Immunity on the Occasion of the United Nations Convention on Jurisdictional Immunity of States and Their Property, Gerhard Hafner; The Work of the International Law Commission on the "Most-Favoured-Nation" Clause, Donald M. McRae; Protection of the Atmosphere and Codification and Progressive Development of International Law, Shinya Murase; Responsibility in international law – An introduction, Alain Pellet; International Liability for Transboundary Harm Arising from Hazardous Activities, Pemmaraju Sreenivasa Rao; Codification of the Law on Transboundary Aquifers (Groundwaters) by the United Nations, Chusei Yamada.

## جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣١- في الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ألقى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً[١١]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٢- ومثّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المنظمة الاستشارية) في الدورة الحالية للجنة أمينها العام، السيد رحمات محمد، الذي ألقى كلمةً أمام اللجنة في الجلسة ٣٢١٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[١٢]. وقدم للجنة إحاطة عن الأنشطة الحالية للمنظمة الاستشارية ولمحة عن مداولاتها بشأن أربعة مواضيع تتعلق ببرنامج عمل اللجنة وهي: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، و"نشأة القانون الدولي العُرفي وإثباته"، و"حماية الغلاف الجوي". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٣- ومثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد فابيان نوفاك - نائب رئيس اللجنة القانونية - الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠١٤[١٣]. وقدم لمحة عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة القانونية في عام ٢٠١٣ والمتعلقة بمسائل قانونية مختلفة مؤثرة في الأمريكتين. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٤- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعتين لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة، رئيسة لجنة المستشارين السيدة ليزبيت ليتراد ورئيسة شعبة القانون الدولي العام بمجلس أوروبا السيدة مارتا ريكينا، حيث ألقت كل منهما كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٢٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤[١٤]. وركّزتا على الأعمال الراهنة التي تضطلع بها لجنة المستشارين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك الأعمال الراهنة لمجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٥- ومثّل لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي في الدورة الحالية للجنة السفير شيخ تيديان تيام، برفقة السيد أديوالي إياندا. وألقى السفير كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٣٠

---

(١١) يرد هذا البيان في المحضر الموجز للجلسة المذكورة.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) المرجع نفسه.

المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤[١٥]. وقدم لمحة عن أنشطة لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

## دال- التمثيل في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

٣٦- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد كيريل غيفورغيان، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

## هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٦٨، عُقدت الدورة الخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة القانون الدولي. وهذه الحلقة الدراسية موجهة إلى شباب الحقوقيين المتخصصين في القانون الدولي، وشباب الأساتذة الجامعيين، والمسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي بوظائف الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٨- وشارك في الدورة ٢٤ شخصاً من جنسيات مختلفة ومن كل المجموعات الإقليمية[١٦]. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، وبخاصة المحاضرات التي جرى الترتيب لها، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٣٩- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد كيريل غيفورغيان. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وسير أعمالها. وكفلت جامعة جنيف التنسيق العلمي للحلقة

---

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الحلقة الدراسية: السيد ستار عزيزي (جمهورية إيران الإسلامية)، السيدة ديانا كوكوس (مولدوفا)، السيد توماسو دي روتسا (الكرسي الرسولي)، السيد كريستيان جيفال (ألمانيا)، السيدة ماري فرانسواز فرناندث (فرنسا)، السيد هارونا غاربا هاماني (النيجر)، السيدة دانيلا جاوسي (مالطة)، السيدة لوسين هاكوبيان (أرمينيا)، السيدة ريتا راوندجوا هنغاري (ناميبيا)، السيد عطا هندي (دولة فلسطين)، السيد مايكل ختلا كاباي (جنوب أفريقيا)، السيدة هرمين كمبو تاكام غاتسينغ (الكاميرون)، السيد بيوتر كوبيلسكي (بولندا)، السيد سنتيل كومار (الهند)، السيد سوزغو لونغو (ملاوي)، السيد بابلو أندريس موسكوزو دي لا كوبا (بيرو)، السيد لويس خابيير أونيا غراسيس (إكوادور)، السيد محمد حسن نجم (مصر)، السيد ألبرتو مانويل بولييتي أدورنو (باراغواي)، السيدة لوسيا رافين (الأرجنتين)، السيدة سيلفانا شيمانسكي (البرازيل)، السيدة ريوكو شينوهارا (اليابان)، السيد بنيامين سانتورلينو كورون تومبي (جنوب السودان)، السيد فجر يوسف (إندونيسيا). واجتمعت لجنة الاختيار برئاسة السيدة لورانس بواسون دي شازورن، أستاذة القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ واختارت ٢٥ مرشحا من بين ١٤٣ طلبا. ولم يتمكن أحد المرشحين المختارين من حضور الحلقة الدراسية.

الدراسية. وتولى السيد فيتوريو ماينيتي، خبير القانون الدولي من جامعة جنيف، مهمة التنسيق بمساعدة السيدة يسرا سويدي، المساعِدة القانونية، والسيد مورغان كرَمب، المتدرب الداخلي في مكتب الاتصال للشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٠- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إيرنست بيتريتش: "*أعمال لجنة القانون الدولي*"؛ السيدة ماري جاكوبسون: "*حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة*"؛ السيد شون د. ميرفي: "*الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية*"؛ السيد شينيا موراسي: "*حماية الغلاف الجوي*"؛ السيد محمود ض. الحمود: "*منع الإرهاب*"؛ السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا: "*حماية الأشخاص في حالات الكوارث*"؛ السيد ديري د. تلادي: "*القواعد الآمرة*"؛ السيد خوان مانويل غوميس روبليدو: "*التطبيق المؤقت للمعاهدات*".

٤١- كما ألقى السيد جوردي أغوستي - باناريدا، كبير الموظفين القانونيين بمنظمة العمل الدولية، محاضرة عن "*انتشار أحكام العمل في اتفاقات التجارة الحرة وتفاعلها مع نظام معايير منظمة العمل الدولية*".

٤٢- وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية أربع جلسات خارجية. فقد نُظمت حلقة عمل عن "*تحديد القانون الدولي العرفي*" في معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية، بحضور السيد مايكل وود، المقرر الخاص المعني بالموضوع، وبرئاسة الأستاذ أندريا بيانشي (معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية). وعُقدت جلسة خاصة عن "*الحصانة والجرائم الدولية*" في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بحضور السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، المقررة الخاصة المعنية بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وبرئاسة الأستاذة باولا غايتا (جامعة جنيف)، وبمشاركة أعضاء آخرين من اللجنة. وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية أيضاً مؤتمراً نظمته جامعة جنيف بالتعاون مع مجلة "*القانون والممارسة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية*" (*The Law and Practice of International Courts and Tribunals*) عن موضوع "*لجنة القانون الدولي والمحاكم والهيئات القضائية الدولية: حوار مثمر؟*".وألقى المتحدثون التالية أسماؤهم كلمات أمام المؤتمر: السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا (عضو اللجنة ورئيس تحرير المجلة)؛ السيد شينيا موراسي (عضو اللجنة)؛ الأستاذ أتيلا تانزي (جامعة بولونيا، إيطاليا)؛ الأستاذ بيير بودو - ليفينك (جامعة باريس ٨ - فينسين سان - دُني، فرنسا)؛ السيد ماتياس فورتو (عضو اللجنة)؛ السيد ديري تلادي (عضو اللجنة)؛ الأستاذ روبرت كولب (جامعة جنيف)؛ السيد مايكل وود (عضو اللجنة)؛ الأستاذ ماكاني مبنغي (جامعة جنيف)؛ الأستاذة لورانس بواسون دي شازورن (جامعة جنيف). وأخيراً، نُظمت جلسة في منظمة الصحة العالمية، ركزت على القانون الدولي الصحي. وقدم عروضاً كل من السيد غيان لوكا بورسي، المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية؛ وستيفن أ. سولومون، موظف قانوني رئيسي؛ والسيد جاكوب كيرين، موظف قانوني معاون.

٤٣- وتم تنظيم فريقين عاملين في الحلقة الدراسية لتناول موضوعي "حماية الغلاف الجوي" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وأشرف عضوا اللجنة، السيد شينيا موراسي والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، على الفريقين العاملين وقدما المشورة لهما بصفتهما خبيرين. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته خلال جلسة العمل الأخيرة للحلقة الدراسية. وجُمِّع التقريران ووُزعا على جميع المشاركين وكذلك على أعضاء اللجنة.

٤٤- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود في مبنى بلدية جنيف حيث زار المشاركون في الحلقة الدراسية قاعة ألاباما وحضروا حفل استقبال.

٤٥- وقام كل من رئيس اللجنة السيد كيريل غيفورغيان، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي السيد ماركوس شميت، والسيد مايكل ختلا كاباي باسم المشاركين، بإلقاء كلمة أمام اللجنة خلال حفل اختتام الحلقة الدراسية. وحصل كل مشارك على شهادة حضور.

٤٦- وأشارت اللجنة مع التقدير البالغ إلى أنه منذ عام ٢٠١١، قدمت حكومات الأرجنتين وأيرلندا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. ورغم أن الأزمة المالية الأخيرة قد أثرت على التبرعات، إلا أن حالة الصندوق سمحت بتقديم عدد كاف من المنح للمرشحين المؤهلين ولا سيما من البلدان النامية، من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وقُدمت هذا العام ١٤ منحة (٦ لنفقات السفر والمعيشة، و٧ لنفقات المعيشة فقط، ومنحة واحدة لنفقات السفر فقط).

٤٧- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ تأسيس الحلقة الدراسية، شارك فيها ١ ١٣٩ مشاركاً يمثلون ١٧١ جنسية. وحصل ٦٩٩ مشاركاً على منح.

٤٨- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشبان - ولا سيما المحامين من البلدان النامية - من التعرف على عمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تقع مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم التبرعات لضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٥ بأوسع مشاركة ممكنة.

## واو- الاحتفال بالعيد الخمسين للحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤٩- عقدت اللجنة جلسة للاحتفال بالذكري السنوية الخمسين لتأسيس الحلقة الدراسية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتصادف عقد الجلسة مع زيارة رئيس محكمة العدل الدولية القاضي بيتر تومكا إلى اللجنة. وكان موضوع الجلسة "القانون الدولي كمهنة". وأدلى

ببيانات كل من رئيس اللجنة، ورئيس محكمة العدل الدولية[١٧]، وأعضاء اللجنة الذين حضروا الحلقة الدراسية في الماضي كمشاركين[١٨]، وعضو اللجنة الذي ارتبط بالحلقة الدراسية عند تأسيسها[١٩]، ومدير الحلقة الدراسية[٢٠]، وممثلين عن المشاركين في دورتي الحلقة الدراسية للقانون الدولي في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤[٢١].

---

(١٧) كان مشاركاً في عام ١٩٨٢.

(١٨) السيد إ. كانديوتي (١٩٧٠)، والسيد شينيا موراسي (١٩٧٥)، والسيد ن. سينغ (١٩٨٠)، والسيد ك. م. بيتر (١٩٨٤)، والسيد ب. شتورما (١٩٨٩).

(١٩) السيد إ. بلنسيا – أوسبينا.

(٢٠) السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(٢١) السيدة كارولينا أبرو (٢٠١٣) والسيد كريستيان دفيفال (٢٠١٤).